في الاية بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرتها انتهت
فيكون المعنى على الثاني شهادة بينكم اي حضور الوصية الواقعة بينكم
اي الذي يحضرها اثنان الخ اهـ شيخنا قوله او يوصي اي بدفعها اي تركته
الى ورثته ويوصي هكذا في النسخ بثبوت الياء والصواب حذفها لانه
معطوف على المجزوم بلام الامر اهـ شيخنا قوله من اهل دينه حال من اثنين او
من الضمير في قوله اليهما قوله باخذ شيء اي وقد ادعيا انهما اشترياه من
الميت او انه وصى لهما به فتحت هذه الكلمة قولان من الاقوال الثلاثة المتقدمة
وذكر الثالث بقوله او دفعه الى شخص الخ وقوله زعما اي الاثنان الخاينان
قوله الى اخره اي اخر المذكور في الاية الاولى واخرها قوله لمن الاثمين قوله دافعا
له اي لما ادعي عليهما به من خيانتهما في التركة والدافع ما ذكره سابقا بقوله من
وادعيا انهما ابتاعاه من الميت او وصى لهما به اهـ شيخنا قوله والحكم ثابت
الخ الحكم هو التحليف قوله للتغليظ وهو سنة لا واجب قوله وتخصيص
الحلف في الاية باثنين اي مع انه يصح من واحد ومن اكثر من اثنين قوله
وهما ما رواه البخاري الخ عبارته مع شرح القسطلاني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح
الزاي مصغرا عند ابن عساكر ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي
بديل بن ابي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء
فانه خزاعي وهذا تيمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري
الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بداء
من المدينة للتجارة الى ارض الشام وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد
الدال المهملة ممدود مصروف وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا
اسلامه فمات بزيل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه
اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما
عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بفتح الجيم وتخفيف الميم قال في الفتح
اي اناء اهـ وتعقبه العيني فقال هذا تفسير للخاص بالعام وهو لا يجوز
لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس اهـ والذي ذكره البغوي وغيره من
المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال وكذا
في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة مخوص بذهب بضم الميم وفتح
الخاء والواو المشددة اخره صاد مهملة اي خطوط طوال كالخوص كان
اخذناه

اخذناه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم وضعها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا (سا فتحا)
متاعه ثم قدما على اهله فدفعا ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام عندهم ابتعناه من
تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اوليايه
اي من اولياء بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني
يميننا احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الخ زاد ابو ذر اذا حضر احدكم
الموت انتهت بالحرف وعبارة الخطيب فلما قدموا الشام مرض بديل فدون
ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما
بان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة
وزنه ثلاثمائة مثقال منقوشا بالذهب وكان بديل اراد به ملك
الشام ثم قضيا حاجتهما وانصرفا الى المدينة ودفعا المتاع الى اهل
الميت ففتشوا فاصابوا الصحيفة فيها تسمية ما كان معه فجاءوا
تميما وعديا فقالوا هل باع صاحبنا شيئا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
قالا لا قالوا فهل طال مرضه فانفق على نفسه قالا لا قالوا فانا وجدنا
في متاعه صحيفة فيها تسمية ما معه وانا فقدنا منها اناء من فضة
مموها بالذهب وزنه ثلاثمائة مثقال من فضة قالا ما ندري انما اوصى
لنا بشيء وامرنا ان ندفعه لكم فدفعناه وما لنا علم بالاناء فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصرا على الانكار وحلفا فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فلما نزلت هذه الاية صلى رسول الله عليه
الصلاة والسلام صلاة العصر ودعا تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر
بالله الذي لا اله الا هو انهما لم يختانا شيئا مما دفع اليهما فحلفا على
ذلك وخلى رسول الله عليه الصلاة والسلام سبيلهما ثم وجد الاناء
في ايديهما فبلغ ذلك بني سهم فاتوهما في ذلك فقالا انا كنا قد اشتريناه (انا)
منه فقالوا الم تزعما ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قالا لم يكن عندنا (صح)
بينة وكرهنا ان نقر لكم فكتمنا لذلك فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University